

## المجلس (7) | شرح مختصر القدوري | الشيخ خالد بن علي المشيخ | #دروس\_الشيخ\_المشيخ

خالد المشيقح

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله وغفر لنا وله ولشيخنا وللمسلمين باب الاذان الاذان سنة للصلوات الخمس والجمعة - 00:00:00

ما سواها وصفة الاذان ان يقول الله اكبر الله اكبر الى اخره. ولا ترجيع فيه ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلاة خير من النوم 00:00:20 مرتين والاقامة مثل الاذان الا انه يزيد فيها بعد الفلاح قد قامت الصلاة مرتين. ويترسل في الاذان ويحضر في الاقامة - 00:00:45 ويستقبل بهما القبلة. فاذا بلغ الى الصلاة والفالح حول وجهه يمينا وشمالا. ويؤذن للفائتة ويقيم فان فاتته صلوات اذن للاولى واقام وكان مخيرا في الباقيه. ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر - 00:01:05

على الاقامة وينبغي ان يؤذن ويقيم على طهر. فان اذن على غير وضوء جاز. ويكره ان يقيم على غير وضوء او يؤذن وهو جنب ولا 00:01:27 يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها. في زيادة الا الفجر عند ابي يوسف يجوز قبل الصبح. بسم الله الرحمن الرحيم. ان الحمد لله -

نحمده ونستعينه ونستغفره وننعود بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهدى الله فلا مضر له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله - 00:01:48

اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد وبعد تقدم لنا في المجلس السابق ما يتعلق تطهير النجاسة. وذكر المؤلف رحمه الله تعالى ان 00:02:21 تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي وتبوه وبقعته التي يصلى عليها. وايضا بما يكون التطهير - 00:02:21 وما هي النجاسة التي يعنى عنها؟ وايضا ما يتعلق باحكام الاستنجاء والاستجمار. ثم بعد ذلك شرعا مؤلف رحمه الله تعالى في كتاب الصلاة ذكر ما يتعلق بمواعيit الصلاة وذكر ان وقت - 00:03:10

صلاة الفجر يبدأ من طلوع الفجر الثاني الى طلوع الشمس. وان الظهر من الزوال الى ان يصير ظل كل شيء مثلي سوافي الزوال. 00:03:34 والعصر اذا خرج وقت الظهر الى غروب الشمس والمغرب من غروبها ما لم يغب الشفق والعشاء من مغيب الشفق الى - 00:03:57 طلوع الفجر الثاني وبعد ان تتكلم المؤلف رحمه الله تعالى عن اوقات الاداء بين ما يتعلق في اوقات الاستحباب وتقدم ذلك ثم ختم فيما يتعلق بوقت الوتر ذكر المؤلف رحمه الله ان وقت الوتر من صلاة - 00:04:19

العشاء الى طلوع الفجر وهذا هو الذي دل له حديث عائشة رضي الله تعالى عنها وذكر ايضا وقت الاستحباب لاداء الوتر وان وقت الاستحباب حسب حال الشخص اذا كان يطمع ان يقوم من اخر الليل فالسنة ان - 00:04:42

والا اوتر اوله وهذا الذي ذكر المؤلف رحمه الله هو الذي دلله حديث جابر وايضا حديث ابي هريرة وحديث ابي ذر وابي الدرداء وغير ذلك انه يختلف باختلاف حال الشخص ثم بعد ذلك قال - 00:04:42

رحمه الله في درس اليوم بباب الاذان. بعد ان تكلم عن المواقف شرع المؤلف رحمه الله تعالى في بيان احكام الاذان والاذان في اللغة الاعلام. ومن ذلك قول الله عز وجل واذن الناس في الحج - 00:04:42

وما في الاصطلاح فهو التعبد لله عز وجل بالاعلام بدخول وقت الصلاة على وجه مخصوص تعبد لله عز وجل بالاعلام بدخول وقت الصلاة على وجه مخصوص والاصل في الاذان القرآن والسنة والاجماع - 00:04:42

اما القرآن فقول الله عز وجل اذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها هزوا ولعب واما السنة فسيأتيانا ان شاء الله كحديث ابي سعيد وحديث عبد الله بن عمر وغير ذلك من الاحاديث - [00:05:10](#)

الحديث آبا جحيفة وابن عمر وغير ذلك والاجماع قائم على ذلك والاذان اقترح العلماء رحمة الله متى شرع الاذان؟ فقيل شرع في السنة الاولى من الهجرة وقيل شرع في السنة - [00:05:29](#)

الثانية من الهجرة وقيل شرع قبل الهجرة. والذي يظهر والله اعلم وهو الذي رجحه ابن حجر رحمة الله تعالى ان الاذان شرع في السنة الاولى من الهجرة. هذا الذي يظهر والله اعلم - [00:05:48](#)

ويidel لذلك سبب المشروعية فسبب المشروع سبب مشروعية الاذان ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يتحينون وقت الصلاة يعني لما هاجروا الى المدينة بنى المسجد. كانوا يتحينون وقت الصلاة - [00:06:06](#)

فقال احدهم لو وضعتم بوقا كبوق النصارى نعم ناقوسا كاناقوس النصارى وقال بعضهم لو وضعتم بوقا كبوق اليهود فقال عمر رضي الله تعالى عنه الا يبعثون رجالا ينادي بالصلاه فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فاذن بالصلاه - [00:06:30](#)

الرجاء في الصحيحين ووافق هذا رؤيا عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنه فان عبد الله ابن زيد رضي الله تعالى عنه اري الاذان في المنام فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بما رأى فقال ان رؤيا حق - [00:07:04](#)

وافق قول عمر رضي الله تعالى عنه الا يبعثون رجالا ينادي بالصلاه؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم قم يا بلال فنادي الصلاه. يظهر من سبب مشروعية الاذان ان الاذان شرع في السنة الاولى من الهجرة - [00:07:27](#)

ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم من حين بنوا المسجد كانوا يتحينون فلم يطرليظهر انه لم يطرلي هذا التحيل وهذا الوقت لتحين الصمت حتى شرع الاذن قال المؤلف رحمة الله الاذان سنة مؤكدة للصلوات الخمس والجمعة دون ما سواها - [00:07:47](#)

المؤلف في هذه الجملة ان الاذان سنة مؤكدة وهذا هو المشهور من مذهب الامام ابي حنيفة مذهب الشافعي ان الاذان سنة وليس فرضا. ويidel لهذا حديث الاعرابي حديث ابي هريرة في - [00:08:14](#)

الاعرابي في قصة الاعرابي الذي اتى والنبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فصلى فلم يحسن صلاته. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فصلي فانك لم تصلي. فعل ذلك ثلاث مرات. فلما كان في الثالثة - [00:08:34](#)

قال والذي بعثك بالحق لا احسن غير هذا فعلماني. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلاه فاسقط الوضوء ثم استقبل القبلة فكرب ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن. هنا قالوا بان النبي بان - [00:08:54](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر الاذان. ومثل ذلك ايضا حديث ابن عباس لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ الى اليمن قال فانهم اجابوك لذلك قال ليكن اول ما تدعوهם اليه شاة ان لا الله - [00:09:14](#)

وان محمدا رسول الله. فانهم اجابوك لذلك فاخبرهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الاذان والرأي الثاني رأي الامام احمد ومالك او مالك واحمد ان الاذان فرض كفاية. ويidel - [00:09:33](#)

لذلك حديث ما لك الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حضرت الصلاه اذن لكم احدكم. هذا امر قال فليؤذن لكم احدكم هذا امر. وقول النبي صلى الله عليه وسلم احدكم هذا يدل على انه فرض كفاية - [00:09:53](#)

ان الاذان لا يجب على الجميع وجوب عين وانما هو وانما الوجوب هنا على الكفاية. والعلماء الفرق بين فرض الكفاية وفرض العين قالوا اذا لوحظ العامل فهذا فرض عين. واذا لوحظ العمل فهو فرض كفاية. يعني - [00:10:17](#)

اذا لوحظ العمل المقصود هو تحصيل العمل فهو فرض كفاية واذا لوحظ العامل يعني العمل من كل واحد فهو فرض عين. نعم قال المؤلف للصلوات الخمس ما سواها وهذا بالاجماع. ان الاذان انما يكون للصلوات الخمس ول الجمعة. واعلم ان - [00:10:42](#) اعلام للصلاة ينقسم الى ثلاثة اقسام. الاعلان للصلاه ينقسم الى ثلاثة اقسام. القسم الاول اذان يعمل القسم الاول اذان انما يكون للصلوات الخمس والجمعة كما ذكر المؤلف فقط. الاذان انما يكون للصلوات الخمس - [00:11:08](#)

جامعة كما ذكر المؤلف رحمة الله القسم الثاني نداء وليس اذانا وهذا انما يكون لصلاة الكسوف والكسوف كما سينأتنا القسم الثالث بقية الصلوات هذه لا يشفع لها اذان ولا نداء. مثل - [00:11:35](#)

صلوة الجنائز صلاة التراويح صلاة الوتر صلاة الاستسقاء الى اخره هذه كلها لا يشرع لها اذان ولا نداء قال رحمة الله وصفة الاذان معروفة ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اشهد ان لا - [00:12:05](#)

الله الا الله الى اخر ما ذكر المؤلف رحمة الله تعالى المشهور من مذهب الامام ابي حنيفة ابو حنيفة رحمة الله تعالى يختار اذان بالل كالاذان الموجود عندنا الان واقامة - [00:12:31](#)

ابي محظورة اقامه ابي محذورة كاذان بالل تماما. الا انه يزيد ماذا؟ قد قامت الصلاة مرتين. وعلى هذا تكون جمل الاقامة كم؟ هنا ليش تسعه عشر جمل الاذان كم خمسة عشرة - [00:12:56](#)

وعلى هذا تكون جمل الاقامة كم؟ سبع عشرة عند الامام ابي حنيفة رحمة الله ان جمل الاذان خمسة عشرة وان الجمل الاقامة سبع عشرة يعني اقامه بمحظورة واقامة بمحظورة كاذان بالل الا انك تزيد ماذا؟ قد قامت الصلاة مرتين - [00:13:19](#)

فتكون الجمل تكون جملة سبع عشرة جملة هذا هو ما ذهب اليه الامام ابو حنيفة رحمة الله الشافعي رحمة الله على العكس يختار اذان ابي محذورة واقامة بناء عكس الامام ابي حنيفة - [00:13:47](#)

ابو حنيفة يختار اذان بالل واقامته بمحظورة. الشافعي يختار اذان ابي محذورة واقامة واذان ابي محذورة كاذان بالل الا انه يزيد على ذلك ماذا الترجيع كما سينأتي. سينأتنا الترجيع واما اقامه بالل - [00:14:13](#)

فهي احدى عشرة جملة هي الموجودة عندنا. احمد يختار اذان بالل واقامة بالل المعمول به في هذه البلاد. اذان بالل واقامة بالل. ما لك رحمة الله قوله في هذه المسألة هو اضعف هو اضعف الاطول - [00:14:42](#)

مالك يختار اذان ابي محذورة بالترجيع يرى تثنية التكبير في اول الاذان لا يرى تربع التكبير. يعني عنده التكبير كم من جملة في اول الاذان؟ يا انه جملتان - [00:15:07](#)

مع الترجيع فتكون الجمل عند الامام مالك بالنسبة للاذان ها لا احذف جملتين تكون سبع عشرة. لانه مع الترجيع الشافعي يرى اذان ابي محذورة. تسعه عشرة مع الترجيع نعم مع ذان بالل مع الترجيع اربع جمل - [00:15:28](#)

مع الترجيع اربع جمل. فتكون تسعه عشرة ما لك ينقص في اول التكبير جملتين. فتكون الجمل عنده بالنسبة للاذان كم؟ سبعة عشرة ايضا بالنسبة للاقامة عند مالك الاقامة عند مالك يرى اهل عشر جمل اقامه اقامه بالل احدى عشرة هي المعمول بها عندنا الامام مالك يرى - [00:16:04](#)

قد قامت الصلاة ستكون الجمعة عنده عشر على كل حال الامر في هذا واسع. لكن لو ان المسلم اذن باذان بالل واقام باقامة بالل كما هنا في بعض الاحيان وفي بعض الاحيان عمل باذان ابي محذورة واقامة ابي محذورة - [00:16:33](#)

اذا عمل بالسنة كلها يؤذن باذان بالل ويقيم باقامة بالل وتارة يؤذن باذان ابي محذورة ويقيم باقامة ابي محذورة. واذان بالل الجمل فيه خمس عشرة واقامة بالل الجمل فيه احدى عشرة. واما اذان ابي محذورة. فالجمل فيه تسع عشرة مع الترجيع - [00:16:58](#)

واما اقامه ابي محذورة فالجمل فيه كم اقامه ابي محذورة الجمل فيه كم؟ سبعة عشرة نعم لان لان اقامه ابي محذورة كاذان بالل الا انه يزيد قد قامت الصلاة مرتين - [00:17:29](#)

قال رحمة الله ولا ترجيع لان المؤلف رحمة الله يرى اذان بالل. واذان بالل ليس فيه ترجيع. الترجيع انما جاء في اذان ابي وما كيفية الترجيع؟ كيفية الترجيع هو ان يأتي بالشهادتين سرا - [00:17:51](#)

ثم يرجع ويرفع صوته بهما. فيقول سرا بحيث يسمع من حوله اشهد ان لا الله الا الله. اشهد ان لا الله الا الله. اشهد ان محمد رسول الله. اشهد ان محمد رسول الله - [00:18:13](#)

هذى اربع جمل ثم يعود ويرفع صوته اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان لا الله الا الله وهكذا المؤلف رحمة الله لا يرى آآ الترجيع يعني لا

نعم وايضا احمد لا يرى الترجيع مشروع لانهم يرون اذان بلال. اما ما لك والشافعي فانهم يرون شرعية الترجيع لكن ما لك يرى تربيع التكبير في اول الاذان واما الشافعي نعم مالك يرى تتنية التكبير واما الشافعي - 00:18:52

انه يرى تربيع التكبير في اول الاذان وال الصحيح تربيع التكبير هو تكفة التكبير هذى وردت في صحيح مسلم في حديث ابي محنورة في اذان ابي محنورة وردت في صحيح مسلم. لكن في السنن التربيع وهو الصواب. نعم الصواب التربيع وهو الموافق - 00:19:23  
باذان بلال قال ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين يعني بعد ان يقول حي على الفلاح حي على الفلاح يزيد الصلاة خير من النوم وهذا مذهب الامام ابي حنيفة خلافا لما عليه - 00:19:43

عليه متاخر الحنفية مذهب الامام ابي حنيفة هو الذي ذكر المؤلف رحمة الله وهو الموافق للسنة انه يزيد بعد في اذان الفجر بعد قوله حي على الفلاح الصلاة خير من النوم. يزيد ذلك مرتين. وقول الصلاة خير من النوم في - 00:20:06

اذان الفجر سنة. سنة عند الائمة الثلاثة خلافا للشافعي فان الشافعي رحمة الله تعالى لا يرى مشروعية قول الصلاة خير من النوم.  
والصواب في ذلك ما ذهب اليه المؤلف وهو مذهب - 00:20:29

مذهب الامام ابي حنيفة ومالك واحمد خلافا للشافعي وقدل لذلك حديث ابي محنورة وحديث انس رضي الله تعالى عن الجميع  
وايضا حديث آآ ان النعمان بن النحاج. نعم. قال وقول المؤلف رحمة الله ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلاة خير من النوم - 00:20:49

هذا يسمى بالتشويب. نعم يسمى بالتشويب. والتشويب له ثلاث صور صورتان مشروعتان وصورة غير مشروعة. الصورتان المشروعتان  
الصورة الاولى قول الصلاة خير من النوم في اذان الفجر السورة الثانية الاقامة. فالاقامة تسمى تشويبا. الصورة الثالثة وهي غير  
مشروعه هي - 00:21:24

ان يؤذن المؤذن ثم يرجع بعد الاذان وينادي بالصلاه. هلموا الى الصلاه. ونحو ذلك فهذه الصورة ليست مشروعه لأن  
العبادات توقيفية والاصل فيها المنهى ومبناها على الامر ولم يرد هذا ولهذا انكر ابن عمر رضي الله تعالى عنه - 00:21:58

على من فعل هذا الفعل وكلام المؤلف رحمة الله يعني كلام المؤلف رحمة الله ان التشوييب انما يكون في اذان الفجر يعني في الاذان  
الذى يكون عند طلوع الفجر في الاذان - 00:22:23

وهذا هو الصواب. نعم هذا هو الصواب. وهو مذهب الامام احمد ان التشوييب يكون في الاذان الذي يكون عند طلوع الفجر ويدل لذلك  
حديث اه اه نعيم بن اللحام نعيم بن النحاج انه اه سمع منادي رسول الله صلى الله عليه - 00:22:41

عليه وسلم وفيه قول الصلاة خير من النوم ثم قال ومن قعد فلا حرج وكان ذلك في ليلة باردة كان ذلك في ليلة باردة فقوله ومن قعد  
فلا حرج هذا يدل على انه في اذان الفجر - 00:23:12

في الاذان الذي يكون عند طلوع الفجر. لانه هو الذي آآ يجب ان يجات الصلاه يجب ان تجات وهي صلاة الفجر لشدة البرد او الرخصة  
اه لوجود ما يسبب الرخصة. قال النبي صلى الله عليه وسلم ومن قعد فلا حرج هذا - 00:23:33

تدل على ان هذا التشوييب انما كان في الاذان الذي يكون عند طلوع الفجر وايضا نعم ايضا يدل لذلك حديث ابي محنورة فاذا كان  
صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم. قال اذا كان صلاة الصبح - 00:23:56

والرأي الثاني ذهب بعض العلماء ان التشوييب انما يكون في الاذان الاول في الاذان الاول لحديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم  
قال اذا اذنت الاول فقل الصلاة خير من النوم. واجيب عن هذا ان المقصود هنا بقول النبي سلم الاذان اذا اذنت الاذان اذا اذنت الاول -  
00:24:21

المقصود بذلك ها؟ الاذان الذي يكون عند طلوع الفجر لكن سماه اولا بالنظر الى ماذا ها الاقامة. بالنظر الى الاقامة الذي يظهر والله  
اعلم هو ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله. قال والاقامة مثل الاذان. الا انه يزيد فيها بعد حي على - 00:24:44  
فلاح قد قامت الصلاة مرتين مثل الاذان ويزيد قد قامت الصلاة مرتين وعلى هذا تكون الجمل كم عند ابي حنيفة كم؟ سبع

عشرة وهذه اقامة ابي محنورة. جمل الاذان خمس خمسة عشرة يزيد - 00:25:07

قد قامت الصلاة مرتين تكون سبع عشرة. نعم تكون سبع عشرة جملة. وقول المؤلف رحمة الله قد قامت الصلاة مرتين. هذا ما عليه الجمهور خلافا لمالك. فان مالك يرى ان قد قامت الصلاة تكون ماذ؟ مرة واحد - 00:25:30

في حديث انس امر بلال ان يشفع الاذان ويؤثر الاقامة فقوله يوتر الاقامة. قالوا هذا دليل على ان قد قامت الصلاة تكون ماذ؟ تكون جملة واحدة فقط لكن ورد الاستثناء - 00:25:50

امر بلال ان يشفع الاذان ويؤثر الاقامة الا قد قامت الصلاة فهي مستثناة في الحديث مستثناة الا قد قامت الصلاة. فالصواب في ذلك ما ذهب اليه المؤلف هو مذهب الامام ابي حنيفة رحمة الله هو قول جمهور اهل العلم ان قد قامت الصلاة تكون مرتين - 00:26:10  
قال ويترسل في الاذان يتربص في الاذان الترسل هذا الثاني يعني له معنيان. الثاني وعدم السرعة لان المقصود به الاعلام. وهذا سنة من سنن الاذان المعنى الثاني ان يفصل بين كلمات الاذان. وهذا هو المشهور بمذهب الامام ابو حنيفة - 00:26:37

يعني ما يقرن بين تكبيرتين. الله اكبر الله اكبر. الله اكبر ما يقرن بين تكبيرتين وهذا يعني هذا له صفتان. يعني الاذان له صفتان.  
الصفة كما ذكر المؤلف انه لا يقرن بين تكبيرتين وانما يفرد كما جاء في آ - 00:27:04

عمر رضي الله تعالى عنه اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر قلت نعم المصفة الاولى ان يقرن كما جاء في حديث عمر اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر قلت الله اكبر - 00:27:34

اكبر الله اكبر. هذا ظاهره انه قرن ببعض التكبيرتين. او انه كما ذكر المؤلف يفرد الله اكبر ثم يأتي بالثانية الله اكبر كلاهما ورد. وعلى هذا يكون هذا من السنن التي وردت على وجوه - 00:27:51

متنوعة فتارة يقرن نعم وتارة يفرد قال ويحضر في الاقامة يعني يسرع في الاقامة لان الاقامة اعلام للحاضرين اه التطويل فيها لا يحتاج اليه. ولان هذا قد يشق على الناس لان الناس قد تهيأوا للصلاة. قال ويستقبل بهما القبلة. هذا سنة - 00:28:11

بالاجماع العلماء يحكون الاجماع على ان السنة ان يستقبل بالاذان القبلة كما هو مذهب الامام ايضا هو السنة ان يستقبل بالاذان القبلة وكذلك ايضا يستقبل بالاقامة القبلة وقد جاء ذلك في حديث عبد الله بن زيد في قصة الرؤيا لما نزل الملك قال فتوجه في الذي - 00:28:45

علم عبدالله بن زيد الاذان قال فتوجه فقوله توجه هذا يدل على انه استقبل القبلة وايضا يدل لذلك حديث ابي موسى رضي الله تعالى عنه في البخاري فان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يدعوا استقبل القبلة - 00:29:18

وفي الاستسقاء النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج يستسقي ايضا استقبل القبلة في الدعاء وهذا يؤخذ منه ان الاذكار يسن ان تكون الى جهة القبلة. قال فاذا بلغ الى الصلاة والفالح - 00:29:38

حول وجهه يمينا وشمالا. ويؤذن للفائنة ويقيم. نعم اذا بلغ حي على الصلاة والفالح حول وجهه يمينا وشمالا حي على الصلاة حي على الصلاة. حي على الفلاح حي على الفلاح - 00:29:54

وهذا دل له دل له حديث ابي محنورة في اذان بلال وان بلال قال جعل يلتفت يمينا وشمالا حي على الصلاة حي على الفلاح في الصحيحين نعم حديث آ ابي جحيفة. نعم حديث ابي جحيفة في الصحيحين. جعل بلال يلتفت يمينا وشمالا حي على - 00:30:16

الصلاه حي على الفلاح والالتفاتات نعم ذكر له العلماء ثلاث صفات ذكروا له ثلاث صفات الصفة الاولى ان يلتفت ولا يعود. يعني يقول حي على الصلاه. حي على الصلاه حي على الفلاح حي على الفلاح. هذه الصفة الاولى - 00:30:42

الصفة الثانية الصفة الثانية ان يلتفت لحي على الصلاه الى اليمين ثم يلتفت لحي على الصلاه مرة اخرى على اليسار. حي على الصلاه ثم يعود. حي على الصلاه والصفة الثالثة صفة ثالثة - 00:31:04

ان يلتفت حي على الصلاه ثم يعود ثم يلتفت ايضا مرة اخرى لليمين. يعني يلتفت في الاولى الى اليمين ثم يعود. حي على الصلاه ثم يعود حي على الصلاه ثم يعود. وحي على الفلاح ايضا يلتفت الى الشمال ثم يعود ثم يلتفت الى الشمال ثم يعود - 00:31:27

هذا ثلات صفات والامر في هذا واسع. الامر في هذا واسع. قال رحمة الله ويؤذن للفائنة ويقيم اذا كان هناك فائنة يقول لك المؤلف

رحمه الله تعالى يؤذن لها ويقيم - 00:31:50

وهذا واضح ويدل لهذا حديث ابي قتادة رضي الله تعالى عنه وعمران وابي هريرة لما فاتت النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر ولم يستيقظ الا بعد الشمس قال فصنع كما يصنع كل يوم - 00:32:10

اذن مرة بلال اذن واقام وصلوا الى اخره. يقول لك المؤلف رحمه الله يؤذن للفائنة ويقيم. قال فان الصلوات اذن للاولى واقام وكان مخيرا في الباقى ان شاء اذن واقام وان شاء - 00:32:38

اقتصر على الاقامة اذا فاته صلوات اما الاقامة فانها مشروعة لكل صلاة واما الاذان فالمؤلف رحمه الله يقول لك يؤذن للاولى. واما بقية الصلوات اما بقية الصلاة هو بال الخيار. ان شاء اذن لها وان شاء اقتصر على الاقامة - 00:32:58

وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله. والرأي الثاني انه يقتصر على الاقامة ولا يؤذن ويدل لهذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث جابر لما جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الظهر - 00:33:27

والعصر في عرفات امر بلاا بالاذان واقام لكل صلاة. ولم يؤذن مرة اخرى وهذا الذي يظهر وايضا المعنى يؤيد هذا لان الاذان لاعلام الغائبين يكتفى بمرة واحدة اما الاقامة فهي للقيام للصلاة. كل صلاة لها اقامه - 00:33:44

قال وينبغي ان يؤذن ويقيم على الظهر يعني سنة ان يكون اذانه واقامته وهو ظاهر وهو ظاهر ويدل لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لما تيمم ورد السلام قال اني كرهت ان اذكر الله - 00:34:10

الا على طهر اني كرهت ان اذكر الله الا على طهر. قال فان اذن على غير وضوء جاس لانه ذكر كسائر الاذكار الاذان ذكر كسائر الاذكار فان لو اذن على غير وضوء وهو محدث - 00:34:32

حصل حصلت المشروعية. حصل الاعلام الله عز وجل قال الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم قال ويكرهوا ان يقيم على غير في وضوء او يؤذن وهو جنب. يقول لك يكره المؤلف ان يقيم على غير وضوء - 00:34:52

او يؤذن وهو جنب لانه اذا اذن اقام وهو على غير وضوء سيفوته شيء من الصلاة. الصلاة آيا يشرع فيها يفوت شيء من الصلاة. كذلك ايضا ان يؤذن وهو جنب. من باب اولى انه يكره ان ان يقيم وهو جنب. لان الاذان - 00:35:19

والذكر لا يمنع منه الجنب. نعم والحائض قال النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عائشة افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت. وما يفعله الحاج آيا مما يفعله الحاج - 00:35:49

هو ذكر الله عز وجل قال ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها الا في الفجر خاصة عند ابي يوسف المؤلف لا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها. وهذا صحيح في الجملة. ويدل له نعم يدل - 00:36:09

له حديث مالك بن الحويره اذا حضرت الصلاة نعم اذا حضرت الصلاة وحضور الصلاة انما يكون بدخول وقتها. اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم. نعم وحضور الصلاة انما بدخول وقتها - 00:36:31

نعم وايضا اه قول النبي صلى الله عليه وسلم ان بلاا يؤذن بليل فكلوا وشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم نعم كان اذان ابن مكتوم عند طلوع الفجر وكان رجلا اعمى لا يؤذن حتى يقال له اصبحت اصبت اخذت في الصباح - 00:36:53

اصبحت اصبت قال لك المؤلف الا في الفجر خاصة عند ابي يوسف يقول لك المؤلف رحمه الله الفجر يقول لك لا بأس انه يؤذن للفجر قبل دخول وقتها هذا رأي ابي يوسف رحمه الله - 00:37:14

وكذلك ايضا هو رأي الامام احمد رحمه الله انه يؤذن للفجر قبل دخول وقتها ويكون الاذان عند نصف الليل يعني عند ابي يوسف وعند الامام احمد وعلى هذا لو لو اذن الان - 00:37:37

اذن الان للفجر في الساعة الحادية عشرة والنصف او قريب من الساعة الثانية عشرة ها وش الحكم هنا؟ يجزئ او لا يجزئ يا عم انت هذا مذهب احمد وهو الذي ذهب اليه ابو يوسف - 00:37:57

والصواب في هذه المسألة ما ذهب اليه المؤلف وانه لا فرق بين الفجر وغيرها وان الصلاة لا يؤذن لها الا عند دخول وقتها نعم لا يؤذن منها الا عند دخول وقتها وقتها - 00:38:14

لان هذا هو فعل بالله تعالى عنه اه اذا ان ابي محدثة رضي الله تعالى عنه لكن بقينا هل يشرع الاذان الاول اذا قلنا بان الفجر يؤذن لها عند دخول وقتها. هل يشرع الاذان الاول؟ يعني هل يشرع ان يؤذن؟ قبل الاذان - [00:38:32](#)

الثاني او لا يشرع هذا موضع خلاف اكثر العلماء انه يشرع. خلافاً للامام ابي حنيفة رحمة الله يرى انه لا يشرع وبعض العلماء قال يشرع في الفجر اه في رمضان دون بقية السنة - [00:38:57](#)

الجمهور استدلوا بحديث نعم استدلوا بحديث آا ابن عمر ان بلاا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بالام مكتوم. هذا يدل على وجود اذانين يدل على وجود اذنين واما ما ذهب اليه الامام ابو حنيفة انه لا يشرع لما في سنن ابي داود ان بلاا اذن بليل فامر النبي ان يعيده ان يعود - [00:39:17](#)

وان يقول الا ان العبد قد نام. الا ان العبد قد نام. لكن الحديث ضعيف الصواب في ذلك انه يشرع الاذان الاول اه قبل طلوع الفجر قبل طلوع الفجر لكن متى يكون؟ هذا موضع خلاف قيل يكون عند نصف الليل وقيل يكون في - [00:39:50](#)

السدس الاخير من الليل كما يقول المالكية والرأي الثالث والأخير انه يكون عند طلوع الفجر الاول الاذان الاول يكون عند طلوع الفجر الاول والاذان الثاني يكون عند طلوع الفجر الثاني - [00:40:13](#)

ويدل لهذا حديث ما في مسلم نعم قال لم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويقصد هذا هذا يدل على تقارب الاذانين. وما بين يعني ما بين الفجر الاول والفجر الثاني الا مقدار نصف ساعة او ما يقرب - [00:40:36](#)

من اربعين دقيقة نعم هذا ما بين الاذانين والحكمة من الاذان الاول هو كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان بلاا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن نعمان بلاا يؤذن - [00:40:56](#)

ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم. فالقائم الذي يصلی يرجع عن صلاته لكي يتسرّع ان اراد السحور من اراد الصيام واما النائم فانه يستيقظ لكي يوتّر. نعم لكي لا يفوته الوتر كما اكتشفت ان بعض العلماء قال انما الاذان الاول انما يشرع في رمضان لقول النبي صلى الله عليه وسلم فكلوا - [00:41:14](#)

وهذا انما يكون في رمضان. لكن الصحيح انه في رمضان في غير رمضان لان الصيام مشروع حتى في غير رمضان. نعم ما ذكر المؤلف رحمة الله حكم اجابة المؤذن وما يشرع عند اجابة المؤذن المشهور من مذهب الامام - [00:41:46](#)

رحمه الله ان اجابة المؤذن واجبة. يعني يجب ان يجيب المؤذن. وعند الجمهور انها سنة. وآآ حنفية يستدلون بظاهر الامر. ظاهر الامر. حديث ابي سعيد اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول المؤذن - [00:42:06](#)

اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول المؤذن. خرجه في الصحيحين. وهذا امر مثل هذا الحديث عبد الله بن عمرو. لكن الجمهور يقولون بأنه سنة بوجود الصارف كما في صحيح مسلم فان النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم آآ استمع الى - [00:42:28](#)

اه نعم اه صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اه استمع مؤذنا يؤذن فقال الله اكبر قال على الفطرة وقال اشهد ان لا اله الا الله. قال خرج من النار - [00:42:52](#)

فهذا ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اجاب. هذا يدل على ان الاجابة ليست واجبة طيب ايضا الاذان اشترط له شروط العلماء اشترطوا له شروطاً يعني اشترط - [00:43:12](#)

ان يكون مرتبها الجمل ترتبت كما جاءت في في السنة. وان تكون متواالية ما يكون هناك فاصل بينها طويل عرفاً وان تكون من واحد ما يؤذن اثنان وان تكون من ذكر عند الجمهور خلافاً للحنفية قالوا لو اذنت المرأة كفى ذلك - [00:43:32](#)

ويمكن هذا يعني اذان المرأة يمكن لو اذنت لمحارمها يعني لو لو اذنت بمحارمها فان هذا يظهر والله اعلم انه كاف و ايضاً اشترط ان يكون مميزاً وان يكون عacula - [00:43:57](#)

الاذان للنساء. النساء اذا اجتمعن هل يشرع لهن الاذان او لا يشرع لهن الاذان لا يشرع لهن. لكن هل تشرع لهن الاقامة الى اخره الاقامة هذى موضع خلاف. الشافعي يقول سنة ان تقيم احداهاهن. نعم سنة ان تقيم احداهاهن وعند الائمة - [00:44:24](#)

ثلاثة ان الاقامة لهن مبادحة. نعم، انها مبادحة. هم طيب الاذان للمسافرين الاذان للمسافرين مشبوه. اذا خرجن في سفر او نحو ذلك  
مشروع آآ كالاذان للمقيمين. وآآ هل هو واجب او سنة؟ اه الامام ابو حنيفة رحمه الله يرى اصل الاذان. اصلا ان الاذان عنده سنة -

00:44:53

من قال بانه واجب قال بانه يجب على المقيمين وعلى المسافرين ويidel لذلك حديث ما لك بن حويرث فان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لمن معه اذا حضرت الصلاة وهم - 00:45:30

نعم وهم مسافرون. اذا حضرت الصلاة وهم مسافرون المنفرد اذا كان الانسان منفرد فانه يستحب له ان يؤذن. وان يقيم. يستحب له ان يؤذن ان يقيم ويidel لذلك ان ابا سعيد رضي الله تعالى عنه قال لعبدالله بن ابي صعصعة - 00:45:49  
انك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك فارفع صوتك بالنداء انه لا يسمع مدى صوت المؤذن من انس ولا جن ولا شيء الا شهد له يوم القيمة - 00:46:22

اخوجه البخاري في صحيحه قال اذا كنت في غنمك او باديتك فحضرت الصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع صوت المؤذن من انس ولا جن ولا شيء الا شهد له يوم القيمة. هم - 00:46:41

والمشهور من مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله ان الامام افضل من الاذان. وهذا قول مالك وعند احمد والشافعي ان الاذان افضل  
ابو حنيفة يرى ان الامامة افضل من الاذن. كذلك ايضا قول مالك - 00:47:01

وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ااما خلفاء من بعده كانوا ائمة والامامة ايضا ربطت بصفات شرعية هي ام القوم اقرأهم  
لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلموا بالسنة وان كانوا في السنة سواء فاقدامهم هجرة الى اخره. هذا يدل على - 00:47:22  
اه ان الامامة افضل من الاذان وعند الشافعي واحمد ابن الاذان افضل لحديث معاوية اطول الناس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
اطول الناس اعنقا يوم القيمة هم المؤذنون - 00:47:44

لكن هذا يدل على فضل الاذان. ولا يدل على انها افضل من الامامة وقال عمر رضي الله تعالى عنه لولا الخلاف لاذنت والذي يظهر والله  
اعلم انه يختلف باختلاف احوال الناس. فمن الناس من تكون الامامة في حقه افضل. ومن - 00:48:01

الناس من من يكون الاذان في حقه افضل فاذا كان الشخص قارئا عنده علم في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم هل  
افضل ان يؤمن الناس لكي يتبعا له ان يعلم الناس وان يرشدهم و - 00:48:23

ان يقيم الصلاة على حزاب السنة وان لم يكن فيه شيء من ذلك وعنه قدرة على الصبر والمجاهدة فالاذان. قال رحمه الله باب شروط  
الصلاه الشرقيه شروط جمع وشرط وفي الاصطلاح هي الزام شيء والتزامه. نعم الشروط جمع شرط - 00:48:41  
في اللغة الزام شيء والتزامه. واما في الاصطلاح فعرف الاصوليون الشرط بانه ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا  
عدم لذاته. يعني اذا عدم الشرط عدم - 00:49:05

الصحة ولا يلزم من وجود الشرط ان توجد الصحة. قد يوجد الشرط لكن لا تصح الصلاة لتختلف شرط اخر او لوجود مانع. قال باب  
الشروط الصلاة التي تتقدمها. نعم شروط الصلاة تتقدم - 00:49:25

الصلاه الركن الفرق بين الركن والشرط ان الشرط تكون قبل الصلاه واما الاركان فهي في صلب الصلاه الفرق الثاني ان الشروط لا بد  
من استمرارها الى نهاية العبادة الحدث رفع الحدث لابد من استمرار النية لابد من استمراره. اما الركن فانه ينتقل من ركن الى ركن  
اخر - 00:49:45

من الرکوع الى السجود الى اخره. الفرق الثالث ان الاركان لا تسقط لابد ان يأتي بها او بدلها بخلاف الشرط فانه يسقط عند العجز  
وعند العذر يسقط اذا لم يجد ثوبا يستر عورته صلى وهو عارض سقط عنه - 00:50:17

الستر. قال يجب على المصلي ان يقدم الطهارة من الاحداث والانجاس. على ما قدمناه. تقدم الكلام عليه لابد ان يرفع الحدث الاصغر  
والاكبر لابد ان يظهر بدنه وبقعته. وآآ ثيابه التي يصلى فيها - 00:50:42

الكلام على هذا دليله. قال ويستر عورته. هذا شرط الشرط الثالث يجب عليه ان يستر عورته وهذا بالاجماع ويidel لذلك قول الله عز

وجل يابني ادم خذوا زيتكم عند كل مسجد - 00:51:03

المقصود بذلك هو ستر العورة. وايضا يدل لذلك حديث جابر في البخاري. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في التوب الواحد لما سئل عن الصلاة في التوب الواحد قال ان كان ضيقا - 00:51:24

فليتزر به وان كان واسعا فليتحد به وايضا حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله الصلاة حائض الا بخمار والاجماع متقدم تقدم ينعقد آ على وجوب ستر العورة. قال المؤلف رحمة الله والعورة من الرجل ما تحت - 00:51:42  
الى الركبة والركبة عورة وبدن المرأة الحرة كله عورة الا وجهها وكفيها يقول لك المؤلف رحمة الله في بيان عورة الرجل قال لك وقشت بالرجل هنا يعني البالغ وما فوق العاشرة كما سيأتي ان شاء الله - 00:52:06

ما تحت السرة الى الركبة والركبة من العورة ويدل هذا حديث عبدالله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زوج احدكم عبده اذا زوج احدكم عبده او امته او اجيته فلا ينظر الى ما دون السرة - 00:52:40

وفوق الركبة فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة ابو داود وغيره فقالوا هذا دليل على انه ما بين السرة والركبة الائمة يتفقون على هذا لكنهم يختلفون في السرة والركبة - 00:53:09

يتتفقون على ان عورة الرجل ما بين السرة والركبة لكن هل السرة من العورة هل الركبة من العورة هم يختلفون في هذا المؤلف وش قال لك قال لك ما تحت السرة يعني ان السرة ليست من العورة - 00:53:32

والركبة من العورة الائمة الثلاثة يقولون السرة عورة والركبة عورة ويظهر والله اعلم ان الامر في هذا واسع يظهر والله اعلم ان الامر في هذا واسع انه حديث آ يعني يظهر والله اعلم ان الامر في هذا واسع - 00:53:52

يدل لهذا ان النبي صلى الله عليه وسلم كما في اه البخاري في قصة حمزة رضي الله تعالى عنه لما شرب الخمر فصعد النظر الى سرة النبي صلى الله عليه وسلم. ثم صعد النظر الى ركبته - 00:54:23

هذا يدل على اه النظر الى الركبة والسنة يظهر والله اعلم ان الامر في هذا واسع حديث علي في مسلم نعم قال رحمة الله تعالى الخلاصة في ذلك ان عورة الرجل ما بين السرة والركبة لكن يختلفون في السرة والركبة هل هي من العورة وليس من العورة - 00:54:43

ما سلف شيء من ذلك. وقول المؤلف رحمة الله المراد بذلك الرجل البالغ. وكذلك ايضا ما بعد العاشرة لأن ما دون العاشرة ما دون العاشرة يقولون بان عورته الفرجان - 00:55:18

دون العاشرة اذا بلغ عشرة فعورته الفرجان وما حولهما قبل والدبر وما حولهما بعد العاشرة يقولون بان عورته كما ذكر المؤلف ما بين ما دون السرة والركبة نعم كما ذكر المؤلف نعم وسيأتي ان شاء الله قال وبدن المرأة الحرة - 00:55:41

وبدن المرأة الحرة كله عورة الا وجهها وكفيها بيقول لك المؤلف بان بدن المرأة في الصلاة كلها عورة الا الوجه ويستثنى استثنى المؤلف الكفين وهذا الذي مشى عليه المؤلف رحمة الله وصاحب الهدایة - 00:56:10

قال لك لأن الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها وقدميها وهذا هو مذهب الامام ابي حنيفة لمذهب ابي حنيفة ان المرأة كلها عورة الا الوجه والكفين والقدمين فصاحب الهدایة المرنان رحمة الله تعالى - 00:56:35

على ان على انه يضاف الى ما ذكر المؤلف رحمة الله القدمين وهذا كما ذكرت هو المشهور من مذهب الامام ابي حنيفة. احمد يقول المرأة كلها عورة الا الوجه الشافعي - 00:57:00

يقول الشافعي مالك المرأة عورة الا الوجه والكفين فهم يوافقون ما ذهب اليه المؤلف. يعني ما ذهب اليه المؤلف ومذهب الشافعي ومالك ابو حنيفة المشهور بمذهب الامام ابي حنيفة. ايضا القدمان ليسا من العورة - 00:57:22

اشد الناس في هذا احمد يقول بان المرأة كلها عورة الا الوجه والذي يظهر والله اعلم هو الصواب ان ما ذهب اليه ابو حنيفة وان المرأة كلها عورة الا الوجه - 00:57:43

والكفين والقدمين الوجه والكفين والقدمين هذه ليست من العورة ويدل لذلك حديث اسمى في الصحيحين اسمع حديث اسمى في

الصحيحين انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اهداي يصيب ثوبها دم الحيض تصلی فيه - [00:58:01](#)  
دم الحيض تصلی فيه. فقال وسلم نعم صلي فيه. تحثه ثم تقرصه بالماء ثم تنضخه ثم تصلی فيه هذا يدل على ان انه اذا صلت بالثوب نعم انها اذا صلت بالثوب فان صلاتها صحيحة - [00:58:26](#)

لباس النساء في ثياب كانت في الزمن السابق مثل ثيابنا هذه. نعم مثل ثياب الكفاف تكون باديتيين والقدمان تكونان ايضا ظاهرتين  
وهنا رخص النبي صلى الله عليه وسلم لها ان تصلی في الثوب - [00:58:44](#)

اما يدل على انها كشفت كفيها وايضا كشفت قدميها واما بالنسبة اما بالنسبة ما ذهب اليه المؤلف كما قلنا مذهب ما للك الشافعى  
دليلهم على ذلك حديث حديث ام سلمة رضي الله تعالى عنها رضي الله تعالى عنها في سنن ابي داود انها سألت النبي صلى الله عليه  
وسلم - [00:59:05](#)

للمرأة الثوب الواحد ليس عليها عم تصلی المرأة في الدرع او في اه نعم تصلی المرأة في الثوب اذا لم يكن عليها ازار  
قال اذا كان سابقا يغطي ظهور قدميها - [00:59:47](#)

وقوله اذا كان سابقا يقضى ظهور قدميها هذا يدل على وجوب ستر القدمين لكن هذا الحديث الائمة رجحوا انه موقوف. وانه لا يصح  
رفعه للنبي صلى الله عليه وسلم. هم. المهم الخلاصة في ذلك - [01:00:14](#)

ان ما مشى عليه المؤلف هو مذهب مالك والشافعى ودليل حديث ام سلمة ما ذهب اليه الامام ابو حنيفة رحمه الله هو الذي دل له  
حديث اسمى في الصحيحين وهو الاقرب والله اعلم - [01:00:34](#)

قال وما كان وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الامة وبطنه ظهرها عورة وما سوى ذلك من بدنها فليس بعورة يقال لك المؤلف  
رحمه الله الملام عورة الامة كعورة الرجل. الا انه يضاف الى ذلك الظهر والبطن - [01:00:49](#)

وهذا ما ذهب اليه المؤلف ايضا هذا مذهب مالك الشافعى احمد يقولون عورة الامة ما بين السرة والركبة لكن الحنفية خففوا قالوا  
يضاف الى ذلك الظهر والبطن. تستر الظهر وتستر البطن - [01:01:14](#)

مالك والشافعى واحمد يقول عورة الامه ما بين السرة والركبة الرأى الثالث رأى ابن حزم رحمه الله ان الامة الحرة عورتها كالحرة تماما  
وهذا القول هو الصواب. هذا الذي يظهر والله اعلم انه لا فرق بين العامة وبين الحرقة. سبق ان ذكرنا قاعدة قلنا الاصل تساوي -  
[01:01:33](#)

والارقة في الاحكام البدنية المحسنة الا لدليل. قال رحمه الله ومن لم يجد ما يزيد عليه الخلاصة في العورة الاقرب والله اعلم ان يقال  
بالنسبة للعورة في الصلاة تقول العورة في الصلاة تنقسم الى ثلاثة اقسام - [01:01:59](#)

عورة مغلظة وهي عورة الانثى البالغة. عورة الانثى البالغة كلها عورة الا الوجه والكففين والقدمين القسم الثاني  
عورة مخففة وهي آآ عورة متوسطة وهي عورة الانثى التي لم تبلغ الانثى التي لم تبلغ [01:02:22](#)

هذه كلها عورة الا الوجه والكففين والقدمين والرأس كان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث عائشة نعم لا يقبل الله صلاة  
حائض يعني بالغ الا بخمار. فيفهم من ذلك ان غير البالغ ها - [01:02:51](#)  
لا يجب الخمار القسم الثالث عورة مخففة وهي عورة الذكر ما بين السرة والركبة كما ذكر المؤلف رحمه الله. قال ومن لم يجد ما يزيد  
به النجاسة صلى معها ولم يعد الصلاة - [01:03:11](#)

نعم لحظة اذا لم يجد ما يزيد به النجاسة. يقول لك المؤلف يصلى على حسب حاله نعم لقول الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم.  
قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتم بامر فاتوا منه ما استطعتم ولا يعيده وهذا المؤلف - [01:03:28](#)

يقول لك لا يعيده وهو الصواب قال ولم ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا يومئ بالركوع والسجود فان صلى قائمًا من اجزاءه والاول  
افضل. هذا صحيح يعني اه اذا لم يجلس العراة نعم يقول لك المؤلف يصلون جلوسا. نعم يصلون - [01:03:47](#)  
جلوسا اه يومئون بالركوع والسجود. ان صلوا قياما هذا جائز والاول افضل يعني انهم يصلون جلوسا. وهم يصلون جلوسا الا اذا كانوا  
في ظلمة المصلون قياما. نعم يصلون قياما اصبح عندنا العراة امرهم لا يخلو من امررين - [01:04:15](#)

الامر الاول الاستحباب ان يصلوا جلوسا لان هذا استر للعورة والامر الثاني الجواز ان يصلوا قياما يجوز ان يصلوا قياما ها والافضل ان يصلوا جلوسا كما ذكر المؤلف رحمة الله - [01:04:41](#)

تفضل الله اليكم. يقول السائل هل يجوز الاذان بالتسجيل او الشرط او ما شابه ذلك. الاذان بالتسجيل هذا ليس مشروع ولا يجزئ عن الاذان لان لا تحصل به السنة. لان الاذان عبادة لابد له من نية - [01:05:03](#)

وهذا التسجيل لا توجد النية عند فتح هذه الالة فهذا نقول بأنه ليس مشروع الله عليكم. يقول السائل انا اعيش في القرية لا يؤذن فيها. فهل يجب علي ان اؤذن انا في البيت - [01:05:27](#)

نعم. اما على رأي الامام ابي حنيفة انه لا يجب لانه يرى ان الاذان سنة فهو لا يجب لكن على من قلنا بأنه فرض كفاية اذا لم يؤذن - [01:05:52](#)

فانه يجب ان يجب ان يؤذن ويكتفى لو اذن في البلد واحد فان كل من يسمعه يسقط عنه الفرض لكن من لا يسمعه فانه يجب عليه ان يؤذن هل يجوز ان يصلى بالسروال - [01:06:10](#)

ولا يجوز ان يصلى فيه شرط ان يكون ساترا الساتر او ستر العورة يشترط له الا يصل البشرة. فاذا كان يصف البشرة فانه لا يجوز ان يصلى فيه. لكن اذا كان لا يصل البشرة جالس ان يصلى - [01:06:37](#)

السلام عليكم. زيادة الصلاة خير من النوم. عند الحنفية تكون في الاذان الاول ام في الاذان الثاني؟ لا هو في الاذان الثاني كان عند الامام ابي حنيفة رحمة الله انما هو الاذان الثاني فقط - [01:06:54](#)

احسن الله اليكم الايسن لمتابعة الاذان ان يقول بعد قول المؤذن الصلاة خير من النوم لا حول ولا قوة الا بالله لشبيها بقول المؤذن حي على الصلاة. كلها امر. نعم هو الحبيب نسيينا ان ذكر الاذكار التي تشرع - [01:07:13](#)

بعد الاذان لعل ان شاء الله نذكرها غدا ان شاء الله الاذان اه عند اجابتي كما تقدم ان المشهور من مذهب الامام ان اجابته واجبة وسيأتي ان شاء الله ما يتعلق الاذكار التي تشرع ان تقال - [01:07:35](#)

احسن الله اليكم ما الفرق بين عورة الحرة وعورة الامة؟ يقول المؤلف الامة وبطنها وظهرها عورة. كيف نفرق بين هذا هل تختلف عورة المرأة في الصلاة عن عورتها خارج الصلاة؟ اي نعم هم يفرقون العلماء يفرقون بين الحرة وبين الامة - [01:07:54](#)

المؤلف هم يقولون بان الحرة كلها عورة لكن يختلفون يتلقون في الوجه يختلفون في الكفين والقدمين هذا بالنسبة للحرة. الامة ايضا يقولون بان العورة منها ما بين السرة والركبة لكن الحنفية يضيفون البطن عورة. والظهر عورة. الجمهور لا يضيفون ذلك - [01:08:15](#)

ومسلك ابن حزم رحمة الله انه لا فرق لا فرق بين الحرة والامة لا فرق بين الحرة والامة كلها عورته واحدة عورتها واحدة في الصلاة الله عليكم. هل يجوز تنسييف الرجل المغسلة بالمنديل قبل غسل الرجل الاخر في الوضوء - [01:08:41](#)

اي نعم هذا جائز ما في مشكل لو انه غسل وجهه وقبل ان يغسل يديه نشف وجهه لا بأس هذا جائز ولا بأس به لكن بشرط هو المشترط انه ما يطول الفاصل - [01:09:07](#)

يعني ما يطول الفاصل لا بد من ولادة ما يكون الفاصل طويلا بين غسل الوجه وغسل اليدين بحيث ينشف من طول الفاصل نعم الله عليكم. اذا مسح على جوربين ثم غيرهما ثم احدث هل يجوز ان يمسح عليهما - [01:09:22](#)

ملابسهم على طهارة لا هو لابد ان يلبس على طهارة مائية. تقدم لنا في المسح على الخفين يعني لو انه لبس الخفين ثم احدث ثم مسح عليهما تطهر مسح عليه ثم خلعهما - [01:09:52](#)

باقية لكن اذا اراد ان يلبسهما لكي يمسح عليهما لا بد ان يلبسهما على طهارة مائية لابد ان يتوضأ لكي يلبسهما ويمسح عليهم احسن الله اليكم. اذا كان شخص في بلاد عندهم مذهب ولا يرون المسح على الجورب. هل يجوز لنا ان نأمرهم - [01:10:11](#)

كيف اذا كان شخص في بلاد عندهم مذهب ولا يرون المسح على الجورب. فهل يجوز لنا ان نأمرهم؟ لعله يقصد مسح الجورب اما الامر لا هو يعني تبين لهم السنة ان الناس قد يحتاجون الى هذا - [01:10:37](#)

يوسع عليهم بما دلت عليه السنة ما جاء عن الصحابة كما تقدم لنا ان المسح عالجوابر جاء في حديث المغيرة وجاء ايضا عن جمع من

الصحابة رضي الله تعالى عنهم - 01:11:02

احسن الله اليكم، ما حكم زكاة الحلي الذي لا يلبس؟ انما هو مدخل مدخل للاحتياج اليه. هل فيه زكاة؟ وما والراجح في وقت صلاة العشاء. نعم اما بالنسبة للحلي فهذا سيأتينا ان شاء الله في احكام الزكاة والجمهور لا يجيبون الزكاة - 01:11:15

وعند الامام ابي حنيفة ان الزكاة واجبة في الحلي والذي يظهر والله اعلم ان الحلي الذي يلبس لا تجب فيه الزكاة كما قال الامام احمد رحمه الله عن خمسة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:11:35

اما الحلي الذي لا تلبسه المرأة فهذا يظهر انه كنز يعني الحلي الذي لا تلبسه المرأة فهذا اه الا براء للذمة انه تجب فيه الزكاة لكن اذا كان الحلي يلبس او معد للبس. او للعارية فانه لا تجب فيه الزكاة - 01:11:51

وقت العشاء كما قلنا الصواب انه الى نصف الليل من مغيب الشفق الا حمر الى نصف الليل. الله اعلم العلم خير من العلم نور ساطع لا ينطفئ به ينال المرء اسمى شرفي - 01:12:14